

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(ولو تراضيا) أي الشريكان مثلا اه مغني قوله (كقسمة تعديل الخ) الكاف استقصائية كما يفيدته قوله الآتي فحينئذ فهما مسألتان الخ .

قول المتن (اشترط الرضا الخ) وظاهر إنه لا بد أن يعلم كل منهما ما صار إليه قبل رضاه عناني اه بجيرمي وتقدم في شرح أو نوعين ما يفيدته قوله (فيما إذا كان هناك قرعة) سيذكر محترزه وكان الأولى تقديمه وكتابه عقب قول المصنف بعد خروج القرعة قوله (وأما في غيرها) أي في قسمة الإفراز إذا قسمت بالتراضي اه حلي قوله (ولا يشترط الخ) أي في القسمة مطلقا اه عميرة ويفيدته كلام الشارح بعد قوله (لفظ نحو بيع) الأولى القلب قوله (نحو بيع) أي كتمليك اه مغني قوله (على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبي الخ) أي في التعديل والإفراز وقوله أو أحدهما الخيس الخ أي في الرد فقط قوله (فلا حاجة إلى تراض ثان) ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة أخرى ويتعين له ما اختاره اه بجيرمي عن العزيزي قوله (أما قسمة الإجماع الخ) عبارة المنهج مع شرحه وشرط لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضا بها بعد خروج القرعة فإن لم يحكما القرعة الخ أما قسمة ما قسم إجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها اه باختصار بقي إنه ما المراد بجريان القسمة بالإجماع أو بالتراضي وقد أفاد ذلك الأنوار بما نصه ولا يشترط الرضا في قسمة الإجماع لا عند إخراج القرعة ولا بعدها وهي أن يترافعا للحاكم لينصب قاسما يقسم بينهما فيفعل ويقسم المنصوب ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما أو تقاسما بأنفسهما فيشترط التراضي بعد خروج القرعة ولا يكفي الروض الأول ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها اه ولما أجاب الجلال المحلي عن الاعتراض على قول المنهاج لا إجماع فيه بأن صوابه عكسه كما في المحرر بأن المراد ما انتفى فيه الإجماع مما هو محله وهو أصرح في المراد مما في المحرر قال شيخنا الشهاب البرلسي وذلك لأن عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا للقاضي عن رضا منهما وسألاه أن يقسم بينهما قسمة إفراز أو تعديل فقسم بينهما وأقرع فإن إقراره إلزام لهما لا يتوقف على رضا بعد ذلك كما أشار إليه الشارح في صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هذا غاية ما ظهر لي وهو مراده إن شاء الله تعالى انتهى وقوله فإن إقراره إلزام الخ لا ينافي قول شرح الروض ويشترط في القسمة الواقعة بالتراضي من قسمة الرد وغيرها وإن تولاه منصوب الحاكم التراضي قبل القرعة وبعدها اه لجواز حمله أي قول شرح الروض على تراضيهما بمنصوب الحاكم بدون ترافع للحاكم فيكون بمعنى قول الأنوار السابق ولو تراضيا بقاسم يقسم بينهما فليتأمل اه سم ويأتي في بيان

الاعتراضات على المتن الخ وفي شرح ولو ادعاه في قسمة تراض ما يؤيد قول الأنوار بل يصرح